فحوى الخطاب في عقد البيع وتطبيقاته الفقهية

علي محمد رزوقي جحيل أ.د. مهى عامر منصور
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
alim9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
muha.amer@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
رام هذا البحث الموسوم بـ" فحوى الخطاب في عقد البيع وتطبيقاته الفقهية" ، على التركيز على منزلة مفهوم فحوى الخطاب من دلالة الألفاظ ،وأثره في استنباط الاحكام الشرعية في المعاملات المالية تحديداً عقد البيع، اقتضت طبيعة الدراسة إلى تقسيمها إلى مبحثين رئيسين وخاتمة:
استعرضت في المبحث الأول: مفهوم فحوى الخطاب، إذ تطرقت في المطلب الأول: إلى ماهية " الفحوى" و" الخطاب" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ،والمطلب الثاني، إلى تقديم صورة عن منزلة فحوى الخطاب ضمن الدلالات عند المتكلمين، وفي حين خُصص المطلب الثالث، لبيان الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة، للوقوف على معنى كل مصطلح قريب من معنى فحوى الخطاب. وأما المبحث الثاني: فقد عُني بالجانب الفقهي والتطبيقي، واشتمل على ثلاثة مطالب أيضاً، المطلب الأول: تطرق إلى بيان مفهوم العقد والبيع من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، إذ يعرف العقد: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا" ، ويعرف البيع: " هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب" ، وتناول المطلب الثاني، على أدلة مشروعية البيع. والمطلب الأخير، استعرضت فيه جملة من التطبيقات الفقهية التي يتبين لنا أثر " فحوى الخطاب" في استنباط الأحكام الشرعية في عقود البيوع، وكيف استثمر الفقهاء هذه الأداة في بناء الحكم من المفهوم الموافق و المخالف للنص. ثم أنهيت البحث بخاتمة أجملت فيها أبرز ما أسفر عنه البحث من نتائج العلمية.

الكلمات المفتاحية: فحوى الخطاب، عقد البيع، التطبيقات الفقهية.

المقدمة:
بسم الله الرحمن الرحيم .الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه أجمعين، أما بعد:
تعد اللغة وعاء الفكر الإسلامي، ومفاتيح تلك المعاني هي الألفاظ ، وقد أولى العلماء الأصول والفقه اهتمام كبير بالغة وعنايتهم بدلالات الألفاظ ومنها فحوى الخطاب وطرائق دلالتها على الاحكام؛ لان الاستنباط الفقهي السليم لا يقوم إلا على الفهم الدقيق و العميق ، ليحقق مقصد الخطاب الشرعي وما يراد منه ،سواء أكان الخطاب نصاً قرآني أم من السنة النبوية. وفحوى الخطاب من أدق هذه الدلالات واعمقها أثراً في بناء الحكم؛ لأن تعتمد على ما يفهم من روح النص وما خفى المنطوق من دلالة، وتبرز أهمية فحوى الخطاب بصورة جلية في المعاملات المالية وتحديداً عقود البيع ، باعتباره من أهم العقود المالية التي تنظم التبادل التجاري والاقتصادي بين الناس ؛ حيث تنشأ الكثير من المسائل الفقهية من خلال التعامل بين المتعاقدين، ويسعى هذا البحث إلى دراسة دلالة" فحوى الخطاب"

وأثرها التطبيقي في النصوص التي وردت في العقود، للتعرف على مدى أثر هذه الأداة الأصولية في استنباط الاحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع . لتقديم رؤية شاملة تعزز من الفهم الديني سوف نقف على آراء الفقهاء في ما استنبط من الاحكام هل حصل أتفق ام اختلفوا في ذلك، ولزيادة الفائدة أيضاً تناول البحث آراء الفقهاء للمذاهب من الجمهور والإمامية في أغلب مواضع التطبيقات الفقهية البيان موقف كل مذهب من الأحكام الفقهية بدلالة فحوى الخطاب.

أساب اختيار الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث والدواعي العلمية لاختياره في عده أسباب، أبرزها:

1. أهمية الترابط بين الأصول والفروع ،يتشكل هذا التلاحم بين القواعد الأصولية اللغوية" فحوى الخطاب " والتطبيقات الفقهية العملية، تحديداً في فقه المعاملات المالية الذي يتسم بالتجدد.
2. الحاجة الماسة لضبط عقود البيع لأنه أكثر العقود استعمالاً لدى الناس، وأن كثير من النوازل في عقود المالية التي تفتقر إلى نصوص صريحة منطوقة فيها ، مما يستدعي الفقهاء الاعتماد على المفهوم ،كون فحوى الخطاب دلالة ضمنية للمنطوق.
3. كشف مرونة التشريع الإسلامي ، وإبراز سعة الفقه الإسلامي وقدرة النصوص على استيعاب التطور الحاصل في عقود البيع.

إشكالية البحث:

1. تتبلور إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى إمكانية توظيف دلالة " فحوى الخطاب" في النصوص الواردة البيوع .
2. توضيح الفرق بين " فحوى الخطاب" وما يقاربها من مصطلحات ، مثل " لحن القول ، ومفهوم الموافقة... وغيرها " ، وهل ثمة تمايز حقيقي بينها أم أنها مترادفة في المعنى والأثر.
3. ما حقيقة " فحوى الخطاب"، وكيف أستعمل العلماء هذه الدلالة في استنباط الاحكام الشرعية في المعاملات المالية؟
4. ما الأثر العلمي لفحوى الخطاب في بناء أحكام وتحديداً عقد البيع وكيف الحفاظ على حقوق المتعاقدين وأموالهم
5. كيف لدلالة فحوى الخطاب تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامي من خلال سير تعاقد المتبايعين وحفظ حقوقهم في معاملاتهم التجارية

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. التعرف على دلالة "فحوى الخطاب"، وكيف وضف الفقهاء هذه الدلالة في التطبيقات الفقهية في الاستنباط الاحكام الشرعية
2. استعراض التطبيقات الفقهية وما هو الأثر الفقهي الحاصل من هذه الدلالة في مسائل عقود البيع تحديداً .

3. تخريج وتكييف عدد من الحالات البيوع المعاصرة والنوازل المالية ،للخروج بضوابط فقهية علمية دقيقة تمنع من التعسف والبغي في ضياع حقوق المتعاقدين.

منهج البحث:

اعتمد البحث في معالجة هذا الموضع جملةً من المناهج حسب طبيعة البحث ، وهي:

1. المنهج الاستقرائي: إذ لزم هذا البحث ،استقراء المادة العلمية المتعلقة بفحوى الخطاب من مصادرها الأصلية المعتمدة في كتب أصول الفقه ، ومعرفة آراء الفقهاء في الكتب الفقهية، ومعاجم اللغة، بغية الوصول إلى التصور الشامل للموضوع.
2. المنهج التحليلي: وذلك لتحليل النصوص القرآنية والسنة النبوية، وبيان أقوال وأدلة الفقهاء في من وافق أو اختلف في الحكم المستنبط من خلال فحوى الخطاب.
3. المنهج المقارن: اسعى في هذا البحث للموازنة بين آراء الفقهاء في المسائل التي استدلوا بفحوى الخطاب، واختلفوا فيها بالحكم الذي استنبط بدلالة فحوى الخطاب.

أما منهجية الباحث:

اتبعت في منهجية البحث ما يأتي:

1. تعريف بفحوى الخطاب الواردة في البحث لغة واصطلاحاً.
2. نقل أقوال الفقهاء من مصادرهم الأصيلة في أغلب مواضع التطبيقات الفقهية، مع وضعها بين أقواس التنصيص " " إذا دعت الحاجة لنقلها نصاً ، مع بعض الاستثناءات عند الضرورة ،مع بعض التعليقات الطفيفة على ما ورد بالبحث.
3. استكمالاً للفائدة واتضاح الصورة لكل المسائل الفقهية في التطبيقات ،أشار البحث إلى آراء كل من فقهاء الجمهور وفقهاء، الإمامية، في مسائل البيوع في ما اتفقوا عليه أو اختلفوا.
4. تجنب الباحث ذكر تفاصيل بطاقة المصادر كاملة في الهوامش، مع ذكر كامل تفاصيل المصدر في نهاية البحث عند ذكر المصادر والمراجع المعتمد عليها في البحث.
5. ذكر الآيات القرآنية بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، واعتمدت على الكتب الستة لدى الجمهور، وأكتفي بتخريج الحديث إن ذكر في الصحيحين، وأقتصر على أحدهما أن لم يذكر في الثاني، وأتعدى إلى غيرها أن لم اجد في الصحيحين، ومن كتب الإمامية ،اعتمدت على الكتب الأربعة، وأكتفي بتخريج من الكافي من الكتب الأربعة، وأن لم أجد أتعدى إلى غيرها.
7. التعريف بالأعلام من غير المشهورين .

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الفقهية التي عالجت المعاملات المالية ومنها عقد البيع لكونه أوسع العقود ومن هذه الدراسات:

1. الوكالة في عقد البيع بين الشريعة والقانون: عمر عدنان علي، مجلة الجامعة الإسلامية.
2. البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: باسم محمد عبيد فرحان، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية.

3. تطبيقات السنة الفعلية في البيع: أمينة مراد محمود الفاخري، مجلة المنار العلمية .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات في تركيزها على جانب واحد ومدى تأثيره على عقد البيع، بينما تناولت مفهوم فحوى الخطاب في عقد البيع لبيان حكم المسكوت عنه أي المفهوم الموافق للحكم ونقيض الحكم وهو المفهوم المخالفة، ومعرفة أثر فحوى الخطاب في الأحكام المستنبطة في عقد البيع.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بمفهوم فحوى الخطاب، وجاء في المطلب الأول، على معرفة منزلة مفهوم فحوى الخطاب ضمن دلالات عند المتكلمين ،واشتمل المطلب الثاني، على تعريف فحوى ، والخطاب ، في اللغة والاصطلاح ،المطلب الثالث، تعرف على المصطلحات ذات الصلة بفحوى الخطاب والفرق بينهما، وأن فحوى الخطاب يشمل على كلها ولا يختص بأي منها

والمبحث الثاني: عقد البيع وتطبيقات الفقهية لفحوى الخطاب ، يضمن ثلاثة مطالب أيضاً، المطلب الاول، تعريف العقد لغة واصطلاحاً ، وتعريف البيع لغة وفي اصطلاح فقهاء المذاهب ،والمطلب الثاني ، يحتوي على أدلة مشروعية البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمطلب الثالث ، يحتوي على خلاصة وهي التطبيقات الفقهية لفحوى الخطاب في عقود البيع.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم فحوى الخطاب

المطلب الأول: تعريف بفحوى الخطاب:

أولاً: تعريف الفحوى لغة واصطلاحاً:

الفحوى لغةً: قال ابن فارس: "الفاء والحاء والحرف المعتل كلمةٌ واحدة". منها الفحَا: أبزارُ القدر ؛ يقال : فأما فحوى الكلام فهو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفحاء من القدر، كفهم الضرب من الأف.[i] وجاء في لسان العرب: معنى ما يعرف من مذهب الكلام ، وجمعهُ الافحاء . وعرفت ذلك في فحوى كلامه وفحوائه ،وفحوائه أي: معراضه ومذهبه.[ii]

وقال صاحب تاج العروس الزبيدي: الفحوى: بالقصر والمد، وفَحوى الكلام وفَحْواؤُهُ ،وفحواؤه، كغُلوائه ، والفَحَوَى :بالفتح مقصورة ،معناه: مذهبه. كـ (فحا بكلامه إلى كذا) يفحو ،فحواً من باب علا :إذا ذهب إليه[iii] وجاء في المعجم الوسيط : الفحوى: مضمونه القول ومرماه الذي يتجه إلية القائل ؛ خاطبه فأفهمه مَا يوحي بِه في خطابه[iv]

الفحوى اصطلاحاً: تعرف بأنها:" هي كل ما دلّ عليه السياق ونبَّه به اللفظ من غير تصريح"[v]

وعرفها الغزالي بأنها: "ما يفهم من الكلام بطريق الأولى دون أن يذكر صراحة"[vi]

وتعرف أيضاً: أن الفحوى ما اوحى ونبه به اللفظ ،وما أفاد على ما هو الأهم والأشد والأقوى ،وفهم المعنى شرط تحقيق الفحوى[vii] وعند الفقهاء تعرف الفحوى، بأنها : وهو كل ما دل عليه السياق ، ماعدا الصريح منه ،مثل قولك: (اصنع ما شئت) لأنه ليس إذنا في التوكيل صريحا، لأنه إنما يدل

عليه بعمومه، و الدل بالفحوى ، ما يفهم من معنى الكلام ؛وقد يخفى عن المتلقي فيحتاج تنبه وتأمل[viii] ويقصد بفحوى الخطاب و هو: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، كالضرب مع التأفيف"[ix]، أي: " هي دلالة النص على ثبوت حكم ما نطق به المسكوت عنه وهو مساو له أو أولى منه في ثبوت ذلك الحكم له ،وذلك الفهم مناط ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة"[x]

ويتضح من التعريفات السابقة للفحوى، تعني استنباط المعني المقصود الضمني الذي يُفيده الكلام بضرورة عقلية، إذ يكون المسكوت عنه في المنطوق أولى بالحكم مما نطق به.

ثانياً: تعريف الخطاب لغة واصطلاحاً:

الخطاب لغةً: " الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبه يخاطِبه خطاباً، والخُطبْة من ذلك"[xi]

ويقول الراغب الأصفهاني: الخطاب بإنه: الخطب والمخاطبة والتخاطب : المراجعة في الكلام ، ومنه : الخطبة تختصّ بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة، قال تعالى: (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ)[xii] ؛ وأصل الخطبة : الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة، ويقال من الخُطْبَة: خاطب وخطيب، ومن الخِطبة خاطب لا غير، والفعل منهما خطب والخَطْبُ: الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب، قال تعالى:(فَما خَطْبُكَ يا سامِرِي)[xiii]، (فَما خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ)[xiv] ،وفصل الخطاب: ما ينفصل به الأمر من الخطاب.[xv]

وجاء في القاموس المحيط : "الخطاب، كشداد: المتصرف في الخطبة. وخطب الخاطبُ على المِنبر خطابَةً، بالفتح ، وخُطْبَةً ، بالضم، وذلك الكلامُ : خُطْبة أيضاً، هي الكلامُ المنثور المسجع ونحوهُ"[xvi]

الخطاب اصطلاحاً: هو نوع من الكلام الذي يستند إلى توجيه القصد من المتكلم نحو المستمع ليصبح خطاباً موجهاً له. وعلى الرغم من أن كل خطاب يعتبر كلاماً ، إلا أن ليس كل كلام يصلح أن يكون خطاباً ، إذ يعتمد الخطاب على إرادة المخاطِب في جعله مخصصاً لشخص أو مجموعة معينة. ما يميز الخطاب هو وجود النية التي تجعل المتكلم يتوجه بكلامه إلى مستمع معين، مما يعطي الخطاب بعداً إضافياً يتجاوز مجرد الكلام[xvii]

ويعرف الخطاب بأنه: " هو ما يقصد به إفهام من هو مُتهيىء للفهم" [xviii]

ثالثاً: تعريف فحوى الخطاب كونه مصطلح مركب:

إذا ركبنا المصطلحين أنتج لنا مفهومٌ في علم أصول الفقه. " فحوى الخطاب" ، ويعني: المعنى اللازم الذي يفهم من مجموع الخطاب التشريعي قطعاً، والذي يكون أولى او مساوياً بالحكم مما صرح به نصاً. ولعل أبلغ مثال على ذلك ما ذكر في كتب الأصوليين، في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[xix]

فالنهي عن قول: "أف" هو أدنى درجات الإيذاء اللفظي ويتضمن من باب أولى النهي عن الشتم والضرب والإيذاء الأشد ، وإن لم يذكر ذلك في منطوق الآية، فهذا المعنى الأولى المفهوم من فحوى الخطاب يعد حكماً شرعياً ثابتاً وإن لم يصرح به[xx]

فحوى الخطاب : وهو المعنى اللازم من اللفظ المركب وما يفهم من فحوى الكلام قطعًا، وهو أحقّ بالاعتماد في الحكم من المنطوق به، أو مساوي له في القوة إمّا أن يكون موافقاً أو مخالفاً له. والمعنى

الموافق هو ما يُستفاد من اللفظ ، ولو لم يُصرّح به.[xxi] يتضح من خلال التعريفات السابقة لفحوى الخطاب ، إن الرابط بين التعريفات يتمثل في ان المعنى الاصطلاحي لفحوى الخطاب وهو ثمرة ينبني عليه الحكم الشرعي ينبت في أرض لغوية. ولقد استثمر الفقهاء اللغة العربية في إيصال المعاني عن طريق الإيماء والتنبيه الذي دل عليه السياق، لصبح فحوى الخطاب أداةً يستخدمها الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية المسكوت عنها .

المطلب الثاني: منزلة فحوى الخطاب من الدلالات عند المتكلمين:

استقر تقسيم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية عندهم على قسمين أساسين هما : (منطوق النص، ومفهوم النص) .

أولا: تعريف منطوق النص

لغةً : مأخوذ من (نطق) ينطق نطقاً ومنطقاً ونُطوقاً : تكلم ، والمنطق: الكلام ، وهو : " التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعنى "[xxii]

وأما اصطلاحاً: يعرف بأنه: " وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[xxiii]

ثانياً: تعريف مفهوم النص

المفهوم لغةً: الفهم هو معرفتك الشيء بالقلب ، كقولك : فَهمه فهماً وفهماً وفَهامة : علمه ؛ وفهمت الشيءَ عقلته وعرفته؛ ومنه استفهمني فأهمته: أي سريع الفهم. [xxiv]

واصطلاحاً: " إن المفهوم إنّما هو حكم غير مذكور، لا إنّه حكم لغير مذكور"[xxv]

وينقسم مفهوم النص لديهم على:

مفهوم الموافقة:

المفهوم لغة سبق تعريفه، وأما لغةً: " يقول ابن فارس: - وفق - الواو والفاء والقاف : كلمةٌ تدلُّ على ملاءمة الشيئين . منه الوَفْق: الموافَقة. واتَّفَق الشيئانِ: تقاربا وتَلاءَما. ووافَقت فلاناً: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين" [xxvi]

وتعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً: " هو ما جاء حكمُه منسجماً مع ما في المنطوق في الإثبات كما في النفي"[xxvii] ، وتعرف ايضاً:" دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"[xxviii]

في حجية مفهوم الموافقة: لقد أجمع الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، ونقل ذلك الآمدي في الأحكام. [xxix]

من شروط العمل بمفهوم الموافقة[xxx]:

1. أن يدرك المعنى من المنطوق لغةً ويكون الحكم ثابت لأجل ذلك المعنى.
2. أن يكون ثبوت المعنى متحقق في كل من المنطوق والمسكوت عنه.
3. أن لا يكون المعنى المسكوت عنه أدنى مناسبة أو ارتباطا للحكم من المنطوق به.
4. أن لا يكون المعنى المسكوت عنه أقوى مناسبة أو ارتباطا للحكم من المنطوق به.

ثانياً: مفهوم المخالفة:

المخالفة لغةً : الخِلَافُ : المضادة، وقد خالفه مخالفه وخلافاً . والخِلافُ: المُخالَفةُ، وَيُقال: خالفه إلى الْأَمر قصده بعد ما نهاهُ عنهُ وَالشيء ضاده، وَيُقال: اختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا أي تضادا.[xxxi]

وأما اصطلاحاً:" ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم"[xxxii] ، وعرف الغزالي: " المفهوم معناه الاستدلال الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[xxxiii]

في حجية مفهوم المخالفة:

انقسموا على رأيين: الأول: من ذهب إلى أنه حجة وهو قول الجمهور، فإن جميع المفاهيم المخالفة عندهم حجة ، إلا مفهوم واحد هو مفهوم اللقب[xxxiv]، والثاني: من قال ليس بحجة وهو قول فقهاء الحنفية ومن ذهب معهم.[xxxv]

شروط العمل بمفهوم المخالفة[xxxvi]:

1. ألا يعدّ المسكوت عنه معارضاً لمنطوق كما في قوله تعالى: (وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى)[xxxvii]
2. ان لا يتبين في المسكوت عنه ،اولوية الحكم من المنطوق ،او مساواة له ،فان تبين اولوية المسكوت عنه او مساواته ،خرج مفهوم المخالفة إلى مفهوم الموافقة.
3. الاّ يخرَّ مخرج الغالب فما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، ومثال ذلك قوله تعالى:(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[xxxviii]
4. ان لا يكون جوابا لسؤال متعلق بحكم خاص ، فإذا جاء منطوق جواباً لحادثة خاصه فلا مفهوم له.
5. ألا يكون المنطوق بياناً للواقع ، كما في قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)[xxxix]
6. ألا يخرج القيد مخرج الامتثال.
7. أن يكون الكلام الذي ذُكر فيه القيد مستقلاً ، فلو ذُكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، مثال ذلك قوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[xl]
8. ألا يذكر القيد للمدح أو الذم : كقولك :"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، أو"بسم الله الرحمن الرحيم" فلا مفهوم له ؛كونه المخاطب علم بذلك.

أقسام مفهوم المخالفة:

1. مفهوم الشرط: "دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيّد بشرط عند انعدام ذلك الشرط" كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[xli] ، علق حكم الأنفاق على شرط وهو" كن أولات حمل" ينتفي لحكم بانتفاء الشرط.[xlii]
2. مفهوم الصفة: فهي :"دلالة النص على ثبوت خلاف الحكم المقيّد بوصف، لمَن انتفى عنه ذلك الوصف"، كقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[xliii]، حل هذا الزواج متعلق على صفة الإيمان ؛ فيثبت الجواز بثوبتها والحرمة بانتفائها [xliv]

3. مفهوم الغاية: "هو دلالة النص الذي قُيِّد بغاية، على انتفاء ما جاء فيه من حكم بعد هذه الغاية، وثبوت نقيضه عند ذلك" كقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[xlv]، قيد حكم الأكل والشراب بحرف الغاية " حتى " أي أن الأكل بعد الغاية حرام [xlvi]

4. مفهوم العدد: "وهو دلالة النص - الذي قُيِّد الحكم فيه بعدد مخصوص - على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد" ، كقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[xlvii] ،قيد حكم الجلد بمائة، أي لا يصح الزيادة عليها [xlviii]

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة بفحوى الخطاب:

يطلق على مفهوم فحوى الخطاب أسماء عديدة ، فيسمى :

اولاً: وهو مرادف إلى مفهوم الموافقة، عند المتكلمين:" ما يشير إليه اللفظ عند السكوت هو نفسه ما يشير إليه عند التلفظ به" [xlix]

ثانيا: ويسمى أيضاً (لحن القول): لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة وذكاء. يقال: لحنت فلاناً إذا خاطبته بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره. ورجلان تلاحنا، أي تحدثا بلحنً يفهمه كل واحد منهم [l] ،ومنه قوله تعالى: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ)[li]

ثالثاً: ويسمى عند الحنفية: (دلالة النص) : وهو مصطلح انفرد به الحنفية ،واتفقوا على انه مرادف المفهوم الموافقة ، لان الحكم يؤخذ من روح النص لا من لفظه . ويكون استغراق للمسكوت عنه من باب اولى من اللفظ او مساوي له في الحكم.[lii]

رابعاً: ويسمى(مفهوم الخطاب): قال أمام الحرمين[liii] : " وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلا لفظيا بين قسمي المفهوم فقال ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب وهذا راجع إلى تلقيب قريب" [liv]

خامساً: ويسمى (لحن الخطاب) : وأن كان حكم المنطوق مساوياً لحكم المسكوت فيسمى لحن الخطاب ، كقوله تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً)[lv] ، المفهوم من الآية إحراق مال اليتيم وإفساد له ، لان احراق المال مساوياً لأكل في الإتلاف[lvi]. وتجدر الإشارة إلى إيضاح الفرق ما بين المصطلحين ،(فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب):

"فحوى الخطاب" : هو مصطلح خاص إذا كان المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق به . وأن مصطلح " لحن الخطاب ": هو خاص إذا كان المسكوت عنه مساوياً المنطوق في الحكم . فإنه هذه المصطلحات لا ترادف في ما بينها ؛ وإذ أطلق مصطلح "فحوى الخطاب"، سيكون أحد أقسام مفهوم الموافقة ، ولا يعتبر جميع أقسامه ، واما عن مصطلح "لحن الخطاب"، إذ سيكون بمفهوم الموافقة بعمومها ولا يختص بايهما. [lvii]

المبحث الثاني: أثر فحوى الخطاب في عقد البيع وتطبيقاته الفقهية:

تمهيد: حقيقة البيوع وأهميتها :

يُعد عقد البيع من أقدم الروابط التجارية، وهو من أهمها وأكثرها تداولاً ،والأشد تأثيراً في شون التعامل. ويعد البيع أصل العقود جميعها وأشملها على مر العصور؛ إذ يعد في بداية العقود المسماة المتعلقة بنقل الملكية ،وهو الأساس الذي انبثقت منه الأكثير من المعاملات الأخرى ، ولما كان حاجة الإنسان ملحةً لهذا النوع من التعاقد فيما بين الناس ؛ جاءت الشريعة الإلهية لتضع الإطار السليم لتنظيمه.[lviii]

المطلب الأول: تعريف عقد البيع لغة واصطلاحاً:

عقد البيع مصلح مركب من عقد، وبيع ،سوف نعرف كل مصطلح على حدى.

أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

العقد لغةً : العقد نقيض الحَلّ ، ويُقال : عقدتُ الحبل فهو معقود . ومن معانيه: العهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع، والزواج، وعقد العمل.[lix]

العقد اصطلاحاً: يعرف بأنه : "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا" ، لا يبتعد معنى العقد في الفقه الإسلامي كثيراً عن معناه اللغوي، ويعرف بأنه: ارتباط الإيجاب القبول على وجهٍ يظهر أثره في المحل.[lx]

ثانياً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغةً : ضد الشراء . ويقال: باع الشيء يبيعه بيعاً ،فهو بائع ، والشيء مبيع . وقد يطلق البيع على الشراء؛ لأن كلهما من الأضداد . ويقال: أباعه الشيء أي: عرضه للبيع.[lxi]

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع ويمكن بيان ذلك كالآتي :

لقد عرف فقهاء الامامية البيع بأنه: وهو كل عقد تم بين اثنين على التراضي، فيما وجد لديهم للتبايع، وكان كل منها عارفاً بالمبيع، وتبادلا القبض ،ثم افترقا بأبدانهما[lxii]

ونجد ذلك أكثر تفصيلاً في تعرف الشيخ الطوسي، حيث قال :"البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي و هو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية، و بيع "عين" موصوف في الذمة، و بيع خيار الرؤية. فأما بيع الأعيان المرئية فهو أن يبيع إنسان عبدا حاضرا أو ثوبا حاضرا؛ و أما بيع الموصوف في الذمة فهو أن يسلم في شيء موصوف؛ و أما بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائبة"[lxiii]

وعرف فقهاء الحنفية البيع بأنه :"هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، أو بمال متقوم"[lxiv]

وعرف فقهاء الحنابلة البيع بأنه :"مبادلة المال تمليكاً؛ بالمال تملكاً"[lxv]

وعرف فقهاء الشافعية البيع هو: " مقابلة المال بالمال، أو نحوه"[lxvi]

وعرف فقهاء المالكية البيع بأنه : " هو نقل الملك بعوض". وعرّف المالكية كذلك البيع بتعريفين: أحدهما شامل ،والآخر خاص .

أما التعريف بالمعنى الشامل : البيع عقد معاوضة على غير منافع، ويلزم بين الاثنين الإيجاب والقبول، خرجت به الهبه والوصية.

وتعريف بالمعنى الخاص : عقد معاوضة على غير منافع ، والمداينة تعني كلاً من البائع والمشتري عوض صاحبه عن الشيء المأخوذ منه ، خرج بذلك النكاح والإجارة .وذلك هو تعريف البيع عندهم.[lxvii] وبعد النظر في تعريفات البيع عند الفقهاء، يتضح انها تلتقي في المضمون رغم اختلاف العبارات ،وقد وقع اختياري لتعريف المالكية ؛لكونه أوسع وأشمل .

المطلب الثاني: مشروعية البيع

تضافرت الأدلة على مشروعية البيع من الكتاب والسنة. وهو مما عُلم جوازه من الدين بالضرورة .

أدلة مشروعية من القرآن الكريم :

مثل قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)[lxviii] ،وقوله تعالى : (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا)[lxix]

وقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[lxx] ، وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[lxxi]

وأما السنة النبوية :

ما روي عن حكيم حزام، أنهُ سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، قال:" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[lxxii]

ومن الإجماع : لم يذكر أي خلاف في مشروعية البيع ، ولم يزل الناس يشترون ويبيعون من غير نكير، لما يلحقهم من المصلحة .ولأنه لو منعت المعاوضة لحق بهم الضرر ولعظمت المشقة وتأخرت مصالحهم، فشرع البيع دفعاً للضرر وتحصيل لما ينفع الناس.[lxxiii]

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لفحوى الخطاب في مسائل البيوع.

المسألة الفقهية الأولى : تحريم أكل الاموال بالباطل وأثر شرط التراضي في صحة عقد البيع.

يُقرر النص القرآني في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)[lxxiv]، قاعدة كليةً في المعاملات المالية وفي عقد البيع خاصةً، إذا دل منطوق الآية علىً نهي الصريح للعباد ،على أن لا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، أي بطرق غير الشرعية من أنواع المكاسب كالربا والاقمار ، وما جرى مجرى ذلك من المكاسب ،إلا إذا كان الأكل من مكاسب التجارة عن تراض بين المتعاقدين[lxxv] ودلت الآية بفحوى الخطاب بدلالة مفهوم الموافقة ، من طرف الأول في قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) دل على تحريم أكل المال بالباطل ، أيضاً دل من باب أولى على تحريم إتلاف المال بالباطل والحصول عليه بالإكراه أو التحايل ،أو أكل أموال الناس بدعوى باطلة ، وإنما خص الأكل في الآية لأنه أعظم المنافع ؛ لأنه يطلق على وجوه الانفاقات اسم الأكل ، يشمل حكم التحريم بمفهوم الموافقة، على كل صور الاعتداء على أنواع المكاسب، وفحوى المعنى كل مال أخذه من غير وجهه وأن كل إتلاف للمال أو استيلاء عليه بغير رضا يكون أشدّ تحريماً من مجرد أكله، وصرفه فيما لا يحل له، يعود

بمفهومه هذا على منطوقة بالتحريم من باب أولى .وبالمفهوم المساوي ويكون التراضي هو شرط لازم في صحة العقود ، فكل عقد خلا من التراضي فهو داخل في دائرة الأكل بالباطل، واتفق جمهور الفقهاء على هذا الحكم.[lxxvi] ودل من جهة مفهوم المخالفة ،على إباحة أكل المال بالحق ، أذ حرمة أكل المال قيد في الآية بصفة وهي كونه جاء من طرائق محرمة ،هذا القيد متى ما انتفاء انتفى التحريم ويثبت الحل ، ويلتقي هذا المفهوم مع المنطوق الذي جاء بعده وهو قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) اشترط الإباحة في التجارة أن تكون عن تراض بين المتبايعان[lxxvii] وقد اجمع الفقهاء على هذا الحكم [lxxviii] ،ولكنهم استدلوا بمنطوق النص ، ولم يستندوا بدلالة المفهوم المخالف ، حيث قالوا أن قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) استثناء منقطع مما جاء بعده ، فالكلام جاء صريح في أنّ التجارة تكون عن تراض لا نهي فيها ، والتجارة ليست من جنس الباطل فإنه استثناها منه[lxxix] ، كأنه يقول بوضوح لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المباحة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فأفعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال.[lxxx]

ودلالة قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ). أن لم يقع التراضي بين المتبايعين ثبت عدم صحه التجارة ،اي : لا تجارة صحيحه بدون وقوع التراضي بين البائع والمشتري ،لأنه كما ذكرنا الحكم مقيد بصفة التراضي ، ويلتقي هذا النص مع قوله صلى الله عليه واله وسلم: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[lxxxi] ، دل قوله صلى الله عليه واله وسلم ، على البيع بدون رضا لا يصح ، مع وجود حرف (أنما) التي تدل على الحصر، إذ حصر الحديث صحة البيع بشرط التراضي[lxxxii]،اتفق جمهور الفقهاء على هذا الحكم وإن حصل محل خلاف في الاستدلال بهذا النص .أنما جاءت الإباحة التجارة أذا وقعت عن تراض ، ما عدا هذه التجارة بقي على حكمه الأصلي وهو تحريم ، أما الجمهور استدلوا بمفهوم المخالفة المأخوذ من الآية ، حصل الاتفاق على عدم صحة بيع المكره والمضطر لانتفاء صفة التراضي بين المتبايعين.[lxxxiii]

المسألة الفقهية الثانية: حكم البيع وقت النداء الجمعة ، ودلالة الأمر بالسعي للعبادة.

يُقرر النص القرآني في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[lxxxiv]، حكماً شرعياً في تحريم إبرام عقود البيع والشراء، حيث أفادت الآية بمنطوقها على نهي الله عز وجل عن البيع عند النداء الثاني لصلاة الجمعة ، وتحريم في وقتها على المكلف بداء هذا الفرض.[lxxxv] ويستفاد من الآية بفحوى الخطاب بدلالة مفهوم الموافقة ، أن جاء تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة، والعلة الظاهرة هي الانشغال عن صلاة الجمعة ، أذا كان البيع هو أبسط أشكال الانشغال المعيشي لدى الناس ، وجاء منهياً عنه ، بذلك الوقت من يوم الجمعة ، فإن ما يدل من باب أولى ما هو أشدّ انشغالا من البيع الذي يكون عمل لحظي يكون أولى بالنهي[lxxxvi] في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) فالسعي هو المشي بعجاله ،وبالمفهوم الموافق اسعوا أي: الاهتمام ، كقوله تعالى : (وَمَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَسَعى لَها سَعْيَها وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[lxxxvii] ،أي أعملوا لهذه الجمعة ،فدل على العمل منها الغسل يوم الجمعة وقص الشعر وتقليم الأظافر والاعمال

الآخرى، منها لبس أفضل الملابس وتطيب للجمعة هذا مفهوم موافق للسعي الأداء صلاة الجمعة[lxxxviii] ،بما يوافق الروايات في فضل أداء فريضة الجمعة، ما روي عن عبدالله بن عمر سمع رسول الله صلى الله علية واله وسلم يقول:" لَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[lxxxix]، و دل قوله صلى الله عليه واله وسلم، برهان واضح لسعي لصلاة الجمعة ووجوب فرضها على المكلف[xc]

كما روي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر، الامام الصادق (علية السلام)، أنه سئل عن قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ). قال : "أعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه ثواب على قدر ما ضيق ،وكل من الحسنة والسئية تضاعف فيها . وقال (علية السلام): لقد بلغني أن أصحاب الرسول الله صلى الله علية واله وسلم كانوا يتجهزون للجمعة من يوم الخميس الانه يوم مضيق"[xci]

واتفق الفقهاء على حكم التحريم، وأن اختلفوا في طرق الاستدلال ،فإن الحكم الإثم يتعدى على البيع ولا يقتصر عليه وحده، بل يتعداه ليشمل كل عمل أو عقد يحيل بين العبد وأداء صلاة الجمعة، اتفقوا على الإثم ، واختلفوا في صحة العقد ، بينما يرى الحنفية[xcii] والشافعي[xciii]أن العقد صحيح مع الإثم ،ذهب الجمهور كل من فقهاء المالكية[xciv] والحنابلة[xcv] والإمامية[xcvi] على بطلان العقد.

وأفادت الآية بمفهوم المخالفة على حكمين:

الحكم الأول : ما أخذ من دلالة مفهوم الشرط وهو حل البيع إذا لم يناد لصلاة، أي قبل أو بعد الفراغ من الصلاة ،جاء التحريم في النص مقيد بشرط وهو النداء لصلاة الجمعة. وهذا الحكم يطابق ما نص علية منطوق الآية الذي جاء بعده وهو قوله تعالى : (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[xcvii] أي بعد الفرغ من صلاة الجمعة ، أذن لهم بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله ، وصورته صورة الامر وهو إذن ورخصة وإباحة[xcviii] وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم[xcix]

الحكم الثاني : المأخوذ من مفهوم الصفة وهو ما دل على عدم تحريم البيع عند النداء لصلاة الواجبة الأخرى، غير صلاة الجمعة ؛ لأن سبب التحريم البيع بعد مناداة لها ، وجاءت مقيدة بصفة وهي كونها صلاة الجمعة ؛ ويوافق هذا الحكم مدح وثناء الله عز وجل أهل الأسواق الذين سعوا للصلاة وتركهم التجارة والبيع عند النداء للصلاة وذلك في قوله تعالى : (رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ)[c] ، يدل على المدح والثناء الله عز وجل على الاستحباب ترك البيع عند سماع النداء للصلاة الجمعة أي تقديم طاعتهم ومحبتهم لله على مرادهم ومحبتهم ، وفرض الجمعة لا يصح بكونه فريضة الا اجتمعت شروط كونه فريضة. والمستحب لا يحاسب علية العبد أن فعلة أو تركه مما يدل على أن العبد مخير في فعلة أو تركه وهذا محل تفاق الفقهاء في ذلك أيضاً [ci]،و في قوله صلى الله علية واله وسلم: "الجمعة على من سمع النداء"[cii] ،دل قوله صلى الله علية واله وسلم ،على الاعتبار في سماع النداء لصلاة ،فإذا سمع وجبت الصلاة، إن تعذر السماع النداء، لم تلزمه الصلاة. [ciii]

المسألة الفقهية الثالثة : ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري.

يُعد ما روي عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله صلى الله علية واله وسلم، قال: " الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"[civ]، حيث دل الحديث بمنطوقه على ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعان أثناء مجلس التعاقد قبل التفرق بأبدانهما.[cv]

وهذا هو القول الراجح عند الشافعية [cvi] ، وقال به ايضاً الحنابلة[cvii] ، وقال به الشيخ الطوسي بيع الخيار على ثلاثة أضرب[cviii] ، فعلى من عمل بثبوت خيار المجلس بهذا الحديث ، دل بفحوى الخطاب بمفهوم الموافقة ، إذ جاء الحديث بالمنطوق على إن التفرق البدني يسقط الخيار للمتبايعين ويلزم البيع ، يدل من جهة مفهوم الموافق من باب أولى، على أن الاتفاق القولي الصريح بينهما ،يلزم إسقاط الخيار وإمضاء البيع وإن كان لا يزالان في المجلس ؛ لأن دلالة الرضى بالقول أولى من دلالة الفعل وهي التفرق، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة والإمامية ، وهم من ذهب إلى ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعان. وخالفهم في ذلك المالكية ، نفوا خيار المجلس؛ لأنه من المدة التي فيها جهالة ، وأن جاء الحديث صحيح لكن عمل أهل المدينة عندهم مقدم عند مالك لأن عملهم كالتواتر[cix] وكذلك وافقهم الحنفية في النفي الخيار المجلس ، واستدلوا على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[cx] ، أي إذا ثبت الخيار بين المتبايعين ولم يقع العقد لازما، لم يثبت وجوب الوفاء به [cxi] بدلالة مفهوم المخالفة يستفاد منه، عند من أخذ بهذا الحديث ، دل الجزء الأول منه ،على نفي ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري ، أي ينقطع الخيار بينهما بعد التفرق؛ لأن اثبات الخيار لهما مقيد بغاية ، والغاية في قوله صلى الله عليه واله وسلم: " ما لم يتفرقا " ،ينتفي الحكم بانتفاء هذه الغاية ، أي بعد حصول الفرقة بينهما ، وهذا الحكم لمن قال بثبوت خيار المجلس في عقود البيوع، وهم فقهاء الإمامية [cxii] الشافعية[cxiii] ، وفقهاء الحنابلة[cxiv] وكما يدل الطرف الأخر من الحديث في قوله صلى الله عليه واله وسلم: "الا بيع الخيار"، بمفهومه المخالف، أي: مفهوم الاستثناء ، يقتضي نفي ثبوت خيار المجلس للمتبايعين في بيع الخيار أي البيع الذي وقع فيه اتفاق سابق على التخاير ، و يلزم من ذلك انقطاع خيار المجلس بالتخاير ، إذ إن الحكم في المستثنى منه كان إثباتاً ، فجاء الحكم في المستثنى نفياً[cxv] اختلف المثبتون لخيار المجلس في هذا الحكم .

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، إلى أن الخيار بينهما لا ينقطع بالتخاير، لأنه أكثر الروايات جاءت عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، المراد العموم من غير تخصيص ولا تقيد[cxvi]،وقال مالك في الرواية الثانية ، إلى ان الخيار بينها ينقطع بالتخاير ، بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.... الحديث "[cxvii] ، ونرى جاءت زيادة في الحديثين فخص ذلك العموم الذي ستند به الإمام أحمد[cxviii] ووافق ذلك الشافعية [cxix]، وبعض فقهاء الامامية، نجد ذلك في قول ابن إدريس الحلي ،قال:"ومتى وطأ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ، واستقر عليه ، وبطل خياره ....." [cxx]

المسألة الفقهية الرابعة: أثر القبض في صحة البيع.

يُعد القبض شرطاً في صحة البيوع والتصرفات ، لدلالة قول الرسول الله صلى الله علية واله وسلم: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُه حَتَّى يَقْبِضَهُ"[cxxi]، حيث أفاد منطوق الحديث على المنع عن بيع الطعام قبل قبضه، بأن يشتريه من بائع ولم يحصل على ثمن الطعام ثم يقوم ببيعه على شخص آخر[cxxii] ودل الحديث بفحوى الخطاب بمفهوم الموافقة ، إذا دل المنطوق على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فيكون من باب أولى على النهي عن البيع سائر المبيعات غير الطعام ، وهو كل عقد يشتمل الغش والغرر قبل التمكن من التصرف فيه ؛ لأن الحديث نص على تحريم الطعام لكونه أشد تعرضا للهلاك وتلف ويلحق الضرر بالمستهلك عند الانفساخ ، فإذا النهي ثابتاً في الأطعمة الذي تكون مدة تسليمه قصيرة والقدر معلوماً ، فإن بيع مثل هذا الذي يشترك معه بالعة وهي الغرر الحاصل من عدم الاستيلاء وعدم تمكن المبيع ، واختلف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه، ذهب فقهاء الشافعية إلى عدم إباحة البيع مطلقاً في أي شيء قبل قبضه طعاماً كان أو غيره ، وافقهم الحنفية في تعدي الحكم لغير الطعام ، ولكن قصروه على المنقولات[cxxiii] ، وذهب فقهاء الإمامية إلى تفريق بين طبيعة المبيعات في جواز التصرف فيها ،فإذا كان طعاماً لا يبيعه للغير قبل قبضه، وما غيرها جائز[cxxiv] ،وفقهاء المالكية رأوا أن التحريم خاص بالطعام ، وأما غيره الطعام فيجوز بيعها قبل القبض[cxxv] ، وذهب فقهاء الحنابلة إلى تفصيل أن حصر التعدية على ما يلزم إلى قبض من شيء موزون أو المكيل والمعدود والمذروع ،فهذه لا تباع قبل القبض ، وأما عدها فيجوز بيعها قبل القبض[cxxvi]

ودل من جهة مفهوم المخالفة على حكمين :

الحكم الأول : هو إباحة البيع بعد القبض مستفادا من مفهوم الصفة ،إذ جاء في الحديث المنع عن البيع مقيد بصفة وهي كونه غير مقبوض ؛ وهذا الحكم محل اتفاق الفقهاء[cxxvii]

الحكم الثاني : ما يستفاد من مفهوم الغاية ، وهو دلالة اللفظ على الحكم مقيد بحرف الغاية (متى) ويدل على نقيض الحكم قبل الغاية ، دل الحديث على حل البيع وكافه التصرفات وسائر المعاملات والعروض بعد القبض وهو جائز في الجملة ،كالكيل في المكيل ، والوزن الموزون ، وما ينقل وما يحول ، وما لا ينقل ولا يحول[cxxviii]

المسألة الفقهية الخامسة: التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني بنظام البيع الفوري.

البيع الفوري وهو أن يحصل اتفاق بين البائع والمشتري عبر منصة إلكترونية، ويحصل القبض بينهما في المجلس إلكتروني[cxxix]. بفحوى الخطاب بدلالة مفهوم الموافقة، أفاد حديث عبادة بن الصامت قال :" قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه واله وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتَّمْر. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[cxxx] . دل منطوقه على جواز بيع هذه الأصناف بغير جنسها متفاضلا بشرط التقابض في المجلس، بمفهوم الموافقة المساوي يكون حكم القبض الإلكتروني كافياً ومساوي لحكم القبض في مجلس البيع؛ لأن يحقق المقصد وهو رفع الضرر بالمشتري وقطع ذريعة الربا ورفع الغرر[cxxxi] . ، وهذا النوع من البيع الإلكتروني على أنه بيع نقدي

، وهذا محل اتفاق الفقهاء[cxxxii]، في بيع هذه الجناس يداً بيد ، والقبض هنا متحقق سواء كان إلكتروني أو في المجلس لأنه البيع العادي نفسه . وبدلالة مفهوم المخالفة، المستفاد من دلالة قوله صلى الله عليه واله وسلم:" وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[cxxxiii]، فيقرر وجوب التقابض نقدا في المجلس قبل الافتراق سواء اتحد الجنس أو اختلف، يؤخذ من مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على الصفة وتنتفي بانتفاء تلك الصفة ،وهنا القيد في قوله صلى الله عليه واله واسلم ، النهي عن بيع الغائب بالناجز، أي بيع مؤجل بالحال ،إذا أن النهي مقيد ببيعها مؤجلا ، إذن أن ما عداه وهو بيع الناجز يداً بيد مأذون فيه ؛إذ أن انتفاء القيد يلزم انتفاء الحكم ، هذا هو عين البيع الفوري الإلكتروني؛ لأن هو الحاضر المقبوض فعلاً في مجلس العقد الإلكتروني، وهذا الحكم محل اتفاق الفقهاء.[cxxxiv]

الخاتمة:

بعد أن اكملت البحث بتوفيق من الله تعالى، أخلص إلى أبرز أهم ما تضمنه من نتائج، كما يأتي:

1. فحوى الخطاب أداة أصولية لها باع طويل في التراث الفقهي الإسلامي ، وهي احدى الأدوات الدلالية ، التي وظفها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ، ومغزى عملها استخراج المعنى الأولى أو المساوي للمنطوق بضرورة عقليه.
2. يتمايز مصطلح فحوى الخطاب ، عن سائر المفاهيم الدلالية المشابه ، كلحن الخطاب ، ولحن القول، فإن فحوى الخطاب شامل لكل منها ولا يختص بأي منها.
3. أعتمد الفقهاء على هذه الدلالة في بناء أحكام عقود البيع ،لا سيما في مسائل المكاسب ، وكيف للمؤمن طلب رزقة و أكل المال بالحلال ،وتحريم اكل المال بالباطل، وفي مسائل الضمان ، وخيار البيع ، وشرط القبض ، والتراضي بين المتعاقدين ، وتحريم الغش في العقود.
4. تثبت التطبيقات الفقهية لفحوى الخطاب المستعرضة ، مرونة الفقه الإسلامي على استيعاب التطور الحاصل في مسائل المعاملات المالية.
5. إن فحوى الخطاب هي أحدى الأدوات التي يتمسك بهما الفقهاء في فهم النصوص الشريعة الإسلامية ، لتحقيق العدالة في المعاملات بين البائع والمشتري ، من خلال رفع الضرر وحفظ الأموال والحقوق والثقة في التعامل التجاري بين الناس، وخاصة في البيوع المستحدثة كل البيوع الإلكترونية او على المنصات.

هوامش البحث:

([i]) معجم مقايس اللغة : أبو لحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،مادة (فحو) ج4 ص480.
([ii]) لسان العرب: إبن منظور ، مادة (فحا) ،ج 15 ص149.
([iii]) تاج العروس من جواهر القواميس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،مادة (فحو) ، ج29 ص219
([iv]) معجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ،مادة (فاحاه ،الفحوى)ج2 ص 676.
([v]) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ص44.
([vi]) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ص 264
([vii]) يُنظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق من علم الأصول: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني،ج2 ص37.

([viii]) جامع المقاصد في شرح القواعد : نور الدين علي بن حسين بن عبد العالى كركى معروف به محقق ثاني، ج8 ص185

([ix]) ذكرى الشيعة غي أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني ،ج1 ص53 .

([x]) أسباب اختلاف الفقهاء : علي محمد الخفيف ،ص152

([xi]) معجم مقايس اللغة : أبو لحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،مادة (خطب) ط2، ج2 ص198.

([xii]) سورة البقرة : من الآية 235 .

([xiii]) سورة طه : الآية 95 .

([xiv]) سورة الذاريات : الآية 31 .

([xv]) المفردات في غريب القران : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني مادة (خطب)، ص 286.

([xvi]) القاموس المحيط : الفيروزآبادى ، مادة (الخطب) ط 8 (1426هـ -2005م)،ص81 .

([xvii]) الذريعة إلى اصول الشريعة : السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى ،ج1 ص8 .

([xviii]) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني،ج1 ص ٣٣٢.

([xix]) سورة الإسراء: من الآية 23.

([xx]) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ص53.

([xxi]) البحر المحيط في أصول الفقه: ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي، ج 5 ص124.

([xxii]) لسان العرب : ابن منظور ، مادة (نطق) ج 10ص382 ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ،مادة(نطق) ص 926.

([xxiii]) مختصر المنتهى : ابن الحاجب المالكي ، ج 3 ص 157

([xxiv]) لسان العرب : إبن منظور ،مادة (فهم) ج12 ص459، القاموس المحيط : الفيروزآبادى ، مادة (فهمه) ص ١١٤٦.

([xxv]) كفاية الأصول : الخرساني ، ج1 ص 192.

([xxvi]) معجم مقايس اللغة : ابن فارس ، مادة (وفق) ،ج6 ص128.

([xxvii]) التذكرة بأصول الفقه :الشيخ المفيد ، ج1 ص38.

([xxviii]) التلويح على التوضيح : التفتازاني ، ج 1 ص 252 .

([xxix]) الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، ج3 ص67.

([xxx]) المصدر نفسه:ج3 ص64.

([xxxi]) لسان العرب : إبن منظور(مادة خلف) ج9ص90 ، ،القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، (مادة خلف) ص808

([xxxii]) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ج2 ص253.

([xxxiii]) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ص265

([xxxiv]) الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، ج 3 ص80.

([xxxv]) الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،ج1 ص300.

([xxxvi]) البحر المحيط في أصول الفقه : ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي،ج5 ص139و140 و141.
([xxxvii]) سورة البقرة :من الآية 178.
([xxxviii]) سورة النساء : الآية 23.
([xxxix]) سورة آل عمران : الآية 130
([xl]) سورة البقرة : الآية 187
([xli]) سورة الطلاق: الآية 6.
([xlii]) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : محمد أديب الصالح
([xliii]) سورة النساء: الآية25
([xliv]) المصدر نفسه ،ج1 ص549.
([xlv]) سورة البقرة :من الآية 178
([xlvi]) المصدر السابق، ج1ص ٥٧٤.
([xlvii])سورة النور: الآية 2.
([xlviii])المصدر السابق،ج1 ص491.
([xlix]) الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي ج 3 ص 66 .
([l]) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، ج 1 ص 153
([li]) سورة محمد : من الآية 30 .
([lii]) التقرير والتخير : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف أبن أمير الحاج ،ج1 ص 232.
([liii]) الجويني : وهو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني النيسابوري شافعي المذهب أصولي مناظر - ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ،يُنظر :سير أعلام النبلاء ،لذهبي ،ج18 ص468.
([liv]) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ،ج 1 ص 166.
([lv]) سورة النساء : الآية 2 .
([lvi]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول : الشيخ محمد الطيب الفاسي،ص187.
([lvii]) مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين: بشير مهدي الكبيسي ،ص35.
([lviii]) عقد البيع : مصطفى أحمد الزرقا ،ص5.
([lix]) لسان العرب : إبن منظور ،مادة (عقد) ج3 ص ٢٩٦ ، معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،مادة (العقد) ج2 ص
([lx]) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ص 153، فقه المعاملات ، محمد علي عثمان الفقي ، ص125.
([lxi]) تاج العروس من جوهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،مادة (بيع) ج20ص ٣٦٥، القاموس المحيط : الفيروزآبادى ، مادة (باعه) ص705 ، معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،مادة (باعه ،أباعه) ج1 ص 79.
([lxii]) المقنعة ، الشيخ المفيد ،ج1 ص591.

[lxiii]) المبسوط في فقه الإمامية ،الشيخ الطوسي،ج2 ص76.
[lxiv]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج5 ص299.
[lxv]) المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ج3 ص480.
[lxvi]) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،ج9 ص149.
[lxvii]) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ،ج2 ص ٦١٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ،ج 3 ص12
[lxviii]) سورة النساء : الآية 29.
[lxix]) سورة البقرة : من الآية 275.
[lxx]) سورة البقرة : الآية267.
[lxxi]) سورة البقرة : من الآية282.
[lxxii]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب البيوع ،باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،ج3 ص64 ،رقم الحديث٢١١٠، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع ،باب الصدق في البيع والبيان، ج3 ص ١١٦٤، رقم الحديث ١٥٣٢.
[lxxiii]) المطلع على دقائق زاد المستنقع : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، ج1 ص20.
[lxxiv]) سورة النساء : الآية 29.
[lxxv]) تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،، ج2 ص ٢٣٤. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي ،ج2 ص68.
[lxxvi]) ينظُر: المقنعة : الشيخ المفيد ، ص586 وبعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج2 ص3، المبسوط : السرخسي،ج12 ص108، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي،ج2 ص620، المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ج3 ص ٤٨٢.
[lxxvii]) الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج5 ص151.
[lxxviii]) ينظُر: المقنعة : الشيخ المفيد ،ص 590 ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ،ج4 ص ٣٣٩ ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ص 151 وما بعدها، شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ،ج6 ص 229، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،ج4 ص ٢٢٨
[lxxix]) كتاب الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، ج2 ص ٢٩٣ ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد الحسيني العاملي، ج8 ص 526.
[lxxx]) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج2 ص ٢٣٥.
[lxxxi]) أخرجة ابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ،ج2 ص ٧٣٧، رقم الحديث : ٢١٨٥.
[lxxxii]) سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ج3 ص1.
[lxxxiii]) ينظُر: المقنعة : الشيخ المفيد ،ص 59 ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ج4 ص348، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ،ج 7 ص26، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،ج4 ص2، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، ج2 ص4.

([lxxxiv]) سورة الجمعة : الآية 9.

([lxxxv]) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ج18 ص107 ، الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي،ج3 ص260.

([lxxxvi]) ينظُر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج6 ص63.

([lxxxvii]) سورة الأسراء : الآية 19

([lxxxviii]) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي،ج2 ص 367.

([lxxxix]) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة، بال التغليظ في ترك الجمعة ،ج3 ص10، رقم الحديث ٨٦٥.

([xc]) ينظُر: الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ،ج18ص 106. شرح فتح القدير على الهداية :ابن الهمام، ج 2 ص49

([xci]) أخرجه الكليني في الكافي :كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليتله،ج3 ص 415 رقم الحديث 10.

([xcii]) ينظُر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،ج31 ص151، المبسوط : السرخسي،ج2 ص21 وما بعدها.

([xciii]) ينظُر:المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ج1 ص207، المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،ج4 ص500.

([xciv]) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،ج2 ص61 وما بعدها، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ،ص57.

([xcv]) المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ج2 ص220، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،ج4 ص ٣٢٥.

([xcvi]) المبسوط في فقه الإمامية: السيخ الطوسي ، ج1 ص150.

([xcvii]) سورة الجمعة : الآية 10.

([xcviii]) ينظُر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج8 ص148، التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي ،ج10ص9.

([xcix]) المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي ،ج2 ص167وما بعدها، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :إبن رشد الحفيد ج3 ص ١٨٦وما بعدها، المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،ج2 ص ٢٢٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ج1 ص ٥٣٦ وما بعدها، حاشية رد المحتار على الدر المختار :ابن عابدين ،ج2 ص151 .

([c]) سورة النور : الآية 37.

([ci]) ينظُر: المهذب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ،ج1 ص100، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد ،ج1 ص 166 وما بعدها، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج6 ص63، بلغة السالك لأقرب المسالك :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ،ج1 ص ٤٩٤، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم المعروف ابن ضويان،ج1 ص310.

([cii]) أخرجة أبي داود في سننه ، كتاب : تفريع أبواب الجمعة ، باب من تجب علية الجمعة ، ج 1 ص ٢٧٨ ، رقم الحديث: ١٠٥٦

([ciii]) ينظُر: عالم السنن : أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي ،ج1 ص244.

([civ]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب البيوع ،باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،ج3 ص64 ،رقم الحديث ٢١١١، وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،ج3 ص ١١٦٣،رقم الحديث ١٥٣١.

([cv]) فتح الباري بشرح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ج4 ص328

([cvi]) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ج9 ص199.

([cvii]) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ،ج2 ص36.

([cviii]) المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي ،ج2 ص78

([cix]) بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ،المالكي ،ج3 ص134

([cx]) سورة المائدة :الآية 1.

([cxi]) شرح فتح القدير على الهداية :ابن الهمام،ج6 ص ٢٥٨.

([cxii]) المقنعة: الشيخ المفيد،ص591 وما بعدها.

([cxiii]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ج3 ص٤٣٨.

([cxiv]) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ،ج2 ص26.

([cxv]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى،ج5 ص342.

([cxvi]) الكافي في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ،ج2 ص26. ، المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،، ج3 ص ٤٨٢.

([cxvii]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب البيوع ،باب: إذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،ج3 ص64،رقم الحديث ٢١١٢، أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،ج3 ص ١١٦٣،رقم الحديث ١٥٣١.

([cxviii]) الكافي في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ،ج2 ص26وما بعدها ، المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،، ج3 ص ٤٨٢وما بعدها.

([cxix]) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ،ج4 ص ٣٥٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،ج2 ص404

([cxx]) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابن إدريس الحلي،ج2 ص 247.

([cxxi]) أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ج 3 ص68، رقم الحديث 2133، أخرجه مسلم في الصحيح : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ،ج 3 ص1161،رقم الحديث 1527.

([cxxii]) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،ج 7 ص ١٦٧ .

([cxxiii]) المبسوط: السرخسي،ج13 ص8 ،المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ج9 ص270

([cxxiv]) المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، ج2 ص119 وما بعدها

([cxxv]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، ج3 ص ١٦٣.

([cxxvi]) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،ج4 ص 86.

([cxxvii]) المقنعة : الشيخ المفيد ، ج1 ص596،الكافي في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ،ج2 ص17، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ،ج4 ص ٢٩٤ ،شرح فتح القدير على الهداية :ابن الهمام ، ج6 ص510 وما بعدها ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ج2 ص٤٦١ ،

([cxxviii]) المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، ج2 ص ٩٧٢، المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، ج2 ص119، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت743ه)، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1(١٣١٤ هـ)،ج4 ص81، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ج2 ص٤٦٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ج3 ص30.

([cxxix]) البيع الإلكتروني وأحكامه الشرعية: دراسة فقهية تحليلة، أحمد عبد القادرعبد الحميد مسعود، محمد إبراهيم عبد العزيز عجاج(2025م)، مجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة.العدد(2) المجلد(3)،ص3.

([cxxx]) أخرجه مسلم في الصحيح : كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،ج3 ص ١٢١١ ،رقم الحديث ١٥٨٧.

([cxxxi]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،ج11 ص12

([cxxxii]) ينظُر: الأم : الشافعي ،ج3 ص ٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ج2 ص ٦٤١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني،ج5 ص ١٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ججج3 ص ٢٥١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي ،ج24ص 274.

([cxxxiii]) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع ،باب بيع الفضة بالفضة ،ج3 ص ٧٤،رقم الحديث ٢١٧٧، وأخرجه مسلم في الصحيح : كتاب المساقاة، باب الربا،ج3 ص ١٢٠٨،رقم الحديث ١٥٨٤.

([cxxxiv]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تحقيق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)،ج6 ص ٤٤٠، شرح فتح القدير على الهداية :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ،ج7 ص ١٣٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،ج2 ص ٣٦٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي ،ج24ص 274، منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم المعروف ابن ضويان،ج1 ص ٣٢٩.

المصادر والمراجع:
بعد القرآن الكريم:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1،1415هـ-1994م.
2. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت 63هـ) ، مؤسسة النور بالرياض، ط 2، 1402 هـ .
3. أخرجه مسلم في صحيحة ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق من علم الأصول ، محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ،1419هـ -1999م.
5. أسباب اختلاف الفقهاء ، علي محمد الخفيف (ت1398هـ) ،دار الفكر العربي – القاهرة ، (ب،ط،ت).
6. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت 804هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة ، ط1 1417 هـ - 1997 م.
7. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(150-204 هـ)، دارالفكر بيروت ،ط2(1403هـ - 1983م).
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (885 هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1،1374 هـ - 1955 م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي ،ط1 . 1414هـ - 1994م .
10. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،2009 م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، (ب، ط) ،1425هـ - 2004 م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587 هـ)، دار الكتب العلمية دار الكتب العلمية،ط1 ،1327 - 1328 هـ.
13. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)،تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1418 هـ – 1997 م .

14. بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ،المالكي (ت 1241هـ) ، دار المعارف،(ب،ط،ت).
15. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط1 ،1406 هـ - 1986 م.
16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار المغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط2(1408هـ-1988م).
17. البيع الإلكتروني وأحكامه الشرعية: دراسة فقهية تحليلة، أحمد عبد القادرعبد الحميد مسعود، محمد إبراهيم عبد العزيز عجاج(2025م)، مجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة.العدد(2) المجلد(3).
18. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1،1314 هـ.
19. التذكرة بأصول الفقه ، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الحارثي مذحجي العكبري (ت 336 ه – 413 هـ) ، تحقيق: الشيخ مهدي نجف ، دار المفيد – قم(1413 هـ – 1992 م)، ط1.
20. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ،تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١٤٠٣،1هـ -1983م.
21. تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ،1419 هـ - 1998 م.
22. تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، دار الكتب – قم ، ط3 ،1404هـ.
23. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان ، ط5 ، 1429 هـ – 2008 م.
24. التقرير والتخير، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف أبن أمير الحاج (ت 879هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق مصر، ط1 ، 1316- 1318 هـ.
25. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (792هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (1377هـ – 1957 م)،(ب،ط).
26. جامع المقاصد في شرح القواعد ،نور الدين علي بن حسين بن عبد العالى كركى معروف به محقق ثاني(ت940هـ) ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام،(ب،ط،ت).
27. الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671ه)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط2 ،1384 هـ - 1964 م.

28. جواهر الكلام في شرح الإسلام، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي المعروف بالجواهري(1266- 1192هـ)، دار إحياء التراث العربي ،ط 7(1983م- 1362هـ).
29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر،(ب،ط،ت).
30. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ،محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ) ،دار الفكر – بيروت ، ط2 ،1386 هـ - 1966 م.
31. الذريعة إلى اصول الشريعة ، السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى (ت 436) ،تحقيق: أبو القاسم كَرجي ، النشر جامعة طهران، ط 1346،1 هـ -1967م.
32. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، دار لإحياء التراث ، قم - إيران ، ط 1 ،1419هـ.
33. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182 هـ) ،تحقيق : عصام الصبابطي ، دار الحديث - القاهرة، مصر ، ط5 ،1418 هـ - 1997 م.
34. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي،ط2 ،1410هـ.
35. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، (ب،ط،ت).
36. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(ب،ط،ت).
37. شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(ت 861 هـ) مطبعة مصفى البابي الحلبي ،ط1 ،1389 هـ - 1970 .
38. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت 1051 هـ) ، عالم الكتب، بيروت، ط1 ،1414 هـ - 1993 م.
39. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة – بيروت، ط1 ،1422 هـ.
40. طهران ، ط3 ،1367هـ.
41. عالم السنن ،أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388 هـ)، لمطبعة العلمية بحلب،ط1،1351 هـ - 1932 م.
42. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (458 هـ) ، تحقيق : احمد بن علي بن سير المباركي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ،1990م.

43. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 1،1417 هـ - 1997 م.
44. عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق ،ط 2 ،1433ه- 2012م.
45. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،ط 1 ،1423 هـ - 2003 م.
46. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت855هـ) ، دار إحياء التراث العربي،(ب ،ط،ت).
47. فتح الباري بشرح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) ، دار المعرفة – مصر ، ط1 ،1380 - 1390 هـ.
48. فروع الكافي ،أبو جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق (ت 328ه) ،دار الكتب الإسلامية –
49. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف – الكويت ، ط2،1414هـ - 1994م.
50. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ)،تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - لبنان، ط 8 ،1426هـ -2005م.
51. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)،دار الفكر ،بيروت – لبنان ، ط1 ،1426ه – 2005م.
52. الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1414 هـ - 1994 م.
53. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) .الناشر شركة الصحافة إسطنبول ،مطبعة سند ، ط،1، 1308هـ – 1890 م.
54. كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم بن حسين الآخوند الخراساني (ت 1329هـ) ، مطبعة آل البيت ، قم – إيران، ط 6 ،1429 هـ.
55. لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري المعروف بابن من منظور الإفريقي (ت 711هـ) ، دار النشر بيروت، ط 3 ،1414هـ .
56. اللمع في أصول الفقه ، أبو أسحاق أبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط 2، 1424هـ – 2003 م.
57. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، (ب،ط،ت).

58. المبسوط في فقه الإمامية ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ) ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران،(ب،ط،ت).
59. المبسوط في فقه الإمامية ،الشيخ الطوسي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران،(ب،ط،ت).
60. 60. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ،ط1 ،1415 هـ - 1995.
61. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، إدارة الطباعة المنيرية،(ب،ط)،1344 - 1347 هـ.
62. مختصر المنتهى ، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 647هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1 ،1414ه- 2004م.
63. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ،1413 هـ- 2993 .
64. المطلع على دقائق زاد المستنقع ، عبد الكريم بن محمد اللاحم ،دار كنوز إشبيليا ،ط1،1429هـ– 2008م.
65. معجم مقايس اللغة ، أبو لحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون (ت1408هـ) ،دار الفكر بيروت ، ط2،(ب،ت).
66. المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،(ب،ط،ت).
67. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، تحقيق: علي محمد معوضأ، عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية،ط1،1415 هـ - 1994 م.
68. المغني لابن قدامة ،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(620 هـ) ، تحقيق : طه الزيني ،مكتبة القاهرة ،ط1، 1388 هـ - 1968م.
69. مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين ، بشير مهدي الكبيسي ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1،1428هـ – 2007م.
70. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي(ت 1226 ه-)،تحقيق : محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الاسلامي،(ب،ط،ت).
71. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، الشيخ محمد الطيب الفاسي(ت1091هـ) ، تحقيق: إدريس الفاسي الفهري، دار أحياء التراث ، ط1 ،1425 هـ -2004م.
72. المفردات في غريب القران ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)،تحقيق :صفوان عدنان الداودي، دار القلم ، ودار الشامية – دمشق بيروت ، ط 1، 1412هـ

73. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)،تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط1 ،1408 هـ - 1988 م.
74. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط ،ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،ط1،1421 هـ - 2000 م.
75. المقنعة ،أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب، الشيخ المفيد(413هـ)،مؤسسة النشر الإسلامي ،ط2، 1410هـ.
76. منار السبيل في شرح الدليل ،إبراهيم بن محمد بن سالم المعروف ابن ضويان (ت 1353 هـ)،تحقيق : زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،ط7 ،1409 هـ-1989 م.
77. المهذب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت 481ه) ،مؤسسة النشر الاسلامي،(ب، ط،ت).
78. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) ، دار الكتب العلمية(ب،ط،ت).
79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت 954هـ) ، دار الفكر ،ط3، 1412هـ - 1992م.
80. هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، (ب،ط)، 1374 هـ - 1955 م.

The Implication of the Discourse in the Contract of Sale and its Jurisprudential Applications

Prepared by: Ali Mohammed Razuqi Juhayl
Supervised by: Dr. Maha Amer Mansour
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
alim9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
muha.amer@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

. In the first section of this study, I explored the concept of Fahwa al-Khitab (the implication of the discourse). The first subsection examined the essence of both "Fahwa" and "Khitab" from linguistic and terminological perspectives. The second subsection presented an overview of the epistemological status of Fahwa al-Khitab within the semantic implications as understood by the scholastic theologians (Mutakallimin). Meanwhile, the third subsection was dedicated to elucidating related terminology, aiming to ascertain the precise nuances of concepts closely associated with Fahwa al-Khitab. The second section was concerned with the jurisprudential and applied aspects, and it similarly comprised three subsections. The first subsection addressed the concepts of "contract" and "sale" from lexical and technical perspectives; a contract is legally defined as "linking the elements of a disposition through offer and acceptance," and a sale is defined as "the exchange of a desirable entity for another desirable entity." The second subsection discussed the evidential basis for the legality of sales. In the final part of this section, I reviewed a series of jurisprudential applications that reveal the impact of the "implication of the discourse" in deducing legal rulings within sales contracts, illustrating how legal scholars utilized this tool to construct rulings based on both the congruent and divergent implications of the text .I then concluded the research with a summary outlining the most prominent scientific findings yielded by the study.

Keywords: Implication of the Discourse, Contract of Sale, Jurisprudential Applications.